وتكريرها ونون التاكيد واما الشرطية وحرفا التنبيه
وحروف الصلة وان كان المخاطب مترددا فيه اي
في الحكم طالبا له حسن تقويته اي الحكم بموكد قال الشيخ
في دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو
الجواب لكن يشترط فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف
ما انت تجيبه به فاما ان تجعل مجرد الجواب اصلا
فيها فلا لانه يودي الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح
في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى
تقول انه صالح وانه في الدار وهذا مما لا قايل به وان
كان المخاطب منكرا للحكم حاكما بخلافه وجب توكيده
اى الحكم بحسب الانكار قوة وضعفا فكلما ازداد في
الانكار زيد في التاكيد كما قال الله تعالى حكاية عن رسل
عيسى عليه السلام اذ كذبوا في المرة الاولى انا اليكم مرسلون
موكدا بان واسمية الجملة وفي المرة الثانية ربنا
يعلم انا اليكم لمرسلون موكدا بالقسم وان واللام
واسمية الجملة لمبالغة المخاطبين في الانكار حيث قالوا
ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان انتم
الا تكذبون وكان الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه
ظنوهم اصحاب وحي ورسالة من الله بناء على ان
الرسالة من رسول الله رسالة من الله ولذا قال اذ
ارسلنا اليهم اثنين فعدلوا في نفي الرسالة عن التصريح
الى الكناية التي هي ابلغ وقالوا ما انتم الا بشر زعما منهم ان
البشر لا يكون رسلا الحق والا فالبشرية في اعتقادهم
انما

انما تنافي الرسالة من الله لا من رسول الله وقوله اذ
كذبوا اي الرسل الثلاثة مبني على ان تكذيب الاثنين
منهم تكذيب للآخر لاتحاد المرسل والمرسل به والا فالمكذب
في المرة الاولى هما اثنان بدليل قوله اذ ارسلنا اليهم
اي الى اصحاب القرية وهم اهل انطاكية اثنين وهما
شمعون ويحيى فكذبوهما فعززنا بثالث فقويناهما
برسول ثالث وهو بولس او حبيب النجار ويسمى
الضرب الاول ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث انكاريا
ويسمى اخراج الكلام عليها اي على الوجوه المذكورة
وهي الخلو عن التاكيد في الاول والتقوية بموكد استحسانا
في الثاني ووجوب التاكيد بحسب الانكار في الثالث
اخراجا على مقتضى الظاهر وهو اخص مطلقا من
مقتضى الحال لان معناه مقتضى ظاهر الحال فكل مقتضى
الظاهر مقتضى الحال من غير عكس كما في صورة الاخراج
لا على مقتضى الظاهر فان قيل اذا جعلت المنكر كغير
المنكر ومع هذا اكدت الكلام وقلت ان زيدا لقايم
يكون هذا على وفق مقتضى الظاهر لانه يقتضي التاكيد
وليس على وفق مقتضى الحال لانه يقتضي ترك التاكيد
لكون ترك هذا القسم لكونه غير بليغ فحينئذ يكون بينهما
عموم من وجه لا مطلق قلنا لا نسلم انه ليس على وفق
مقتضى الحال ولا يلزم من كونه على خلاف مقتضى
الحال بحسب غير الظاهر كونه على خلافه مطلقا لان
انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام على انه لا

لانه اقتضى
ترك التاكيد بحسب غير
الحال بحسب
الظاهر لا مطلقا

Copyright © King Saud University